

سنن البيهقي الكبرى

3808 - أنبأ أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضوي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال Y القراءة سنة وإنما أراد واﻻ أعلم أن أتباع من قبلنا في الحروف وفي القراءات سنة متبعة لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو أمام ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة وأن كان غير ذلك سائغا في اللغة أو أظهر منها وباﻻ التوفيق وأما الأخبار التي وردت في إجازة قراءة غفور رحيم بدل عليم حكيم فلان جميع ذلك مما نزل به الوحي فإذا قرأ ذلك في غير موضعه ما لم يختم به آية عذاب بآية رحمة أو رحمة بعذاب فكأنه قرأ آية من سورة وآية من سورة أخرى فلا يأثم بقراءتها كذلك والأصل ما استقرت عليه القراءة في السنة التي توفى فيها رسول اﻻ A بعد ما عارضه به جبرائيل عليه السلام في تلك السنة مرتين ثم اجتمعت الصحابة على إثباته بين الدفتين